لم يصفّ فكله وما كان يصفّ فخلّ سبيله» ([2251]). 4 ـ وما روي عن ابن أبي يعفور: قال قلت لأبي عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام): إني أكون في الآجام ([2252])، فيختلف عليّ َ الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ» ([2253]). 5 ـ وما روي في من لا يحضره الفقيه: «إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل» ([2254]). التطبيقات: 1 ـ قال الشيخ الصدوق: كُلْ من الطير ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، فان كان الطير يصفّ ويدفّ وكان دفيفه اكثر من صفيفه اُكل، وان كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ([2255]). 2 ـ قال الشيخ المفيد في باب الصيد أيضاً: «ويحرم من الطير ما يصفّ ويحلّ منه ما يدفّ، فان كان مما يصفّ ويدفّ اعتبر، فان كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب» ([2256]).